المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2020/09 بتاريخ 14 يناير 2020
بشأن نزاع في إقصاء عرض مالي لشركة متنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «..... » المتوصل بها في فاتح نونبر 2019 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى رسالة رئيس مجلس ..... الجوابية، رقم 2432 المؤرخة في 5 دجنبر 2019،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «..... » في قانونية إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف ....، المتعلق بأشغال صيانة الطرق، وذلك بحجة إسناد الصفقة إلى المتنافس الثاني رغم كون مبلغ عرضها كان هو الأقل.

وأضافت المشتكية بأنه سبق لها أن راسلت صاحب المشروع بتاريخ 5 سبتمبر 2019 في هذا الشأن، ولم تتوصل بأي رد.

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 306/19 المؤرخة في 27 نونبر 2019، التي تم بمقتضاها إحالة صورة من الشكاية عليه، أوضح رئيس مجلس .... بأن عرض المشتكية قد تم إقصاؤه من طرف لجنة فتح الأظرفة، بعد فحص وثائق الملفين الإداري والتقني؛ حيث خلص تقرير اللجنة الفرعية المعينة في هذا الإطار إلى عدم مطابقة العينات التي أدلت بها المشتكية للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، وذلك باعتبار أن نوع « la bordure avaloire » المقدم من طرف الشركة المعنية لن يكون صالحا للأشغال المزمع القيام بها، وفق ما أكده تقرير تقني صادر عن مكتب دراسات تقنية.

وأضاف بأن تمسك المشتكية بكون عرضها كان هو الأقل، دفع مردود عليه لكون عرضها المالي لم يبلغ مرحلة البت فيه، كما أكد أن الشركة المشتكية تمت إجابتها عن شكايتها عكس ما تدعيه.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تنازع المشتكية من خلال شكايتها في أسباب إقصاء عرضها المالي من المنافسة من طرف لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة فتح الأظرفة، يتبين بأن المشتكية قد تم إقصاؤها خلال مرحلة فحص العينات المودعة من طرف المتنافسين، وقبل أن يتم فتح الأظرفة المتضمنة للعروض المالية لهؤلاء المتنافسين ؛

وحيث إن المشتكية لم تنازع في قبول الأسباب الحقيقية لإقصاء عرضها، وتمسكت بالقول فقط بكون عرضها المالي كان هو الأفضل ؛

وحيث إن العرض المالي للشركة لم يصل إلى مرحلة البت فيه، حتى يجوز الاستدلال به طالما أن الإقصاء كان في مرحلة البت في الملفين الإداري والتقني ؛

وحيث إن صاحب المشروع أثبت أنه سبق له أن أجاب المشتكية على تظلمها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على الاستنتاجات التي تم بسطها أعلاه، ونظرا لأن إقصاء عرض المشتكية من المنافسة جاء لكون العينات التي قدمتها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة وليس بناء على الأسباب المثارة في الشكاية، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن الشكاية غير مرتكزة على أي أساس.